

قانون رقم (38) لسنة 2016

بربط ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2016 / 2017

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تقدر الإيرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 10,238,062,000 د.ك (عشرة مليارات ومئتين وثمانية وثلاثين مليوناً واثنين وستين ألف دينار فقط لا غير) وذلك حسب ما هو وارد بالجدول حرف (أ) المرفق بهذا القانون .

(مادة ثانية)

يخصص مبلغ 1,023,806,200 د.ك (مليار وثلاثة وعشرين مليوناً وثمانمائة وستة آلاف ومائتي دينار فقط لا غير) من الإيرادات سالفة الذكر يضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة.

(مادة ثالثة)

تقدر المصروفات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 بمبلغ 18,892,000,000 د.ك (ثمانية عشر مليارا وثمانمائة وإثنين وتسعين مليون دينار فقط لاغير) موزعة على الأبواب المدرجة بالجدول حرف (ب) المرفق بهذا القانون .

(مادة رابعة)

تقدر زيادة المصروفات والمخصصات عن الإيرادات بمبلغ 9,677,744,200 د.ك (تسعة مليارات وستمائة وسبعة وسبعين مليوناً وسبعمائة وأربعة وأربعين ألفاً ومائتي دينار فقط لاغير) تغطي من المال الاحتياطي العام للدولة .

(مادة خامسة)

تعديل البيانات المالية المجمعة لمؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة للسنة المالية 2017/2016 وفق سعر البرميل المعدل في ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية للسنة المالية 2017/2016 خلال شهرين من نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية .

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل 2016.

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف

في : 13 شوال 1437 هجرية .
الموافق : 18 يوليو 2016 ميلادية .

جدول حرف - أ

الإيرادات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2017/2016

| تقديرات السنة المالية 2016/2015 | تقديرات السنة المالية 2017/2016 | | بيان | باب | مجموعة |
|------------------------------------|---------------------------------|-----------------------|---|-----------|--------|
| | إجمالي | تفصيلي | | | |
| 10,757,474,000 | 8,623,385,000 | | الإيرادات النفطية | 11 | |
| 10,757,474,000 | | 8,623,385,000 | النفط الخام والغاز | | 111 |
| 416,031,250 | 474,968,300 | | الضرائب والرسوم | 12 | |
| 102,604,000 | | 126,740,000 | الضرائب على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية | | 121 |
| 0 | | 0 | الضرائب على مجموع الرواتب والأجور والقوى العاملة | | 122 |
| 24,636,000 | | 26,636,000 | الضرائب على الملكية | | 123 |
| 0 | | 0 | الضرائب على السلع والخدمات | | 124 |
| 288,791,250 | | 321,592,300 | الضرائب على التجارة والمعاملات الدولية | | 125 |
| 0 | | 0 | ضرائب أخرى | | 126 |
| 91,710,000 | 103,340,000 | | المساهمات الاجتماعية | 13 | |
| 0 | | 0 | مساهمات الضمان الاجتماعي | | 131 |
| 91,710,000 | | 103,340,000 | مساهمات اجتماعية أخرى | | 132 |
| 0 | 0 | | المنح (إيرادات) | 14 | |
| 0 | | 0 | المنح - من حكومات أجنبية | | 141 |
| 0 | | 0 | المنح - من منظمات دولية | | 142 |
| 0 | | 0 | المنح - من وحدات حكومية أخرى | | 143 |
| 869,889,550 | 995,743,599 | | إيرادات أخرى | 15 | |
| 38,397,700 | | 44,535,032 | دخل ملكية | | 151 |
| 560,108,150 | | 616,480,943 | مبيعات السلع والخدمات | | 152 |
| 104,145,100 | | 119,697,554 | الغرامات والجزاءات والمصادرات | | 153 |
| 0 | | 0 | التحويلات الطوعية عدا المنح | | 154 |
| 167,238,600 | | 215,030,070 | إيرادات متنوعة وغير مصنفة في مكان آخر | | 155 |
| 75,520,200 | 40,625,101 | | إيرادات التخلص من أصول، وإيرادات غير تشغيلية أخرى | 16 | |
| 71,100,000 | | 36,000,000 | إيرادات التخلص من الأصول غير المالية | | 162 |
| 4,420,200 | | 4,625,101 | إيرادات فروقات تغير أسعار العملة | | 163 |
| 12,210,625,000 | 10,238,062,000 | 10,238,062,000 | جملة الإيرادات | | |

جدول حرف - ب

اعتمادات المصروفات والنفقات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2017/2016

| جملة المصروفات والنفقات | أبواب المصروفات والنفقات للسنة المالية 2017/2016 | | | | | | | | اسم الجهة | رقم الجهة |
|-------------------------|--|-----------------------------|-------------|---------------|---------------|----------------|------------------|--------------------|---------------------------------------|-----------|
| | توجيه 3 - النفقات | توجيه 2 - المصروفات الجارية | | | | | | | | |
| | الرأسمالية | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 22 | 21 | | |
| 32 | مصروفات وتحويلات | المنافع الاجتماعية | المنح | الإعانات | تكلفة التمويل | السلع والخدمات | تعويضات العاملين | النفقات الرأسمالية | | |
| 50,000,000 | 0 | 50,000,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | مخصصات رئيس الدولة | 1 |
| 416,405,000 | 225,158,000 | 60,000,000 | 10,000,000 | 0 | 0 | 0 | 77,102,000 | 44,145,000 | الديوان الأميري | 2 |
| 52,945,000 | 2,823,000 | 320,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1,945,000 | 47,857,000 | ديوان المحاسبة | 3 |
| 146,916,000 | 20,907,000 | 8,386,000 | 850,000 | 0 | 0 | 0 | 38,866,000 | 77,907,000 | مجلس الوزراء | 4 |
| 31,901,000 | 946,000 | 370,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,227,000 | 27,358,000 | إدارة الفتوى والتشريع | 5 |
| 16,716,000 | 789,000 | 170,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 5,332,000 | 10,425,000 | المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية | 6 |
| 581,735,000 | 1,090,000 | 18,348,000 | 506,505,000 | 0 | 0 | 0 | 12,964,000 | 42,828,000 | ديوان الخدمة المدنية | 7 |
| 181,175,000 | 25,472,000 | 8,440,000 | 10,700,000 | 0 | 0 | 0 | 67,384,000 | 69,179,000 | وزارة الخارجية | 8 |
| 134,116,000 | 23,758,000 | 8,860,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 35,571,000 | 65,927,000 | وزارة المالية - الإدارة العامة | 9 |
| 4,872,717,000 | 0 | 200,900,000 | 13,000,000 | 4,641,817,000 | 17,000,000 | 0 | 0 | 0 | وزارة المالية - الحسابات العامة | 10 |
| 91,174,000 | 7,572,000 | 391,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1,314,000 | 81,897,000 | الإدارة العامة للجمارك | 11 |
| 361,276,000 | 1,450,000 | 480,000 | 80,000 | 0 | 310,000,000 | 0 | 5,042,000 | 44,224,000 | وزارة التجارة والصناعة | 12 |
| 232,022,000 | 12,240,000 | 204,774,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 940,000 | 14,068,000 | وزارة العدل | 13 |
| 1,080,324,000 | 100,700,000 | 12,750,000 | 25,800,000 | 0 | 0 | 0 | 93,202,000 | 847,872,000 | وزارة الداخلية | 14 |
| 1,735,453,000 | 563,333,000 | 20,850,000 | 26,315,000 | 0 | 0 | 0 | 260,247,000 | 864,708,000 | وزارة الدفاع | 15 |
| 358,810,000 | 80,905,000 | 900,000 | 10,000 | 0 | 0 | 0 | 18,221,000 | 258,774,000 | الحرس الوطني | 16 |
| 1,726,122,000 | 46,974,000 | 11,010,000 | 245,000 | 0 | 0 | 0 | 88,952,000 | 1,578,941,000 | وزارة التربية | 17 |
| 378,034,000 | 3,132,000 | 344,232,000 | 700,000 | 0 | 0 | 0 | 4,970,000 | 25,000,000 | وزارة التعليم العالي | 18 |
| 1,822,845,000 | 293,121,000 | 6,310,000 | 167,410,000 | 0 | 0 | 0 | 493,877,000 | 862,127,000 | وزارة الصحة | 19 |
| 475,399,000 | 7,802,000 | 2,586,000 | 300,000,000 | 0 | 0 | 0 | 16,101,000 | 148,910,000 | وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل | 20 |
| 216,244,000 | 20,754,000 | 2,479,000 | 125,000 | 0 | 0 | 0 | 64,252,000 | 128,634,000 | وزارة الإعلام | 21 |
| 228,727,000 | 20,155,000 | 10,742,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 23,066,000 | 174,764,000 | وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية | 22 |
| 9,701,000 | 635,000 | 731,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 2,471,000 | 5,864,000 | الأمانة العامة للأوقاف | 23 |
| 170,193,000 | 17,778,000 | 729,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 13,915,000 | 137,771,000 | وزارة المواصلات | 24 |
| 799,087,000 | 551,105,000 | 1,142,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 34,612,000 | 212,228,000 | وزارة الأشغال | 25 |
| 29,406,000 | 6,682,000 | 2,695,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 7,203,000 | 12,826,000 | المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب | 26 |
| 215,460,000 | 78,000 | 4,368,000 | 0 | 0 | 199,709,000 | 0 | 964,000 | 10,341,000 | وزارة النفط | 27 |
| 2,155,046,000 | 680,718,000 | 689,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1,142,169,000 | 331,470,000 | وزارة الكهرباء والماء | 28 |
| 99,945,000 | 39,766,000 | 417,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 3,753,000 | 56,009,000 | الإدارة العامة للطيران المدني | 29 |

جدول حرف - ب

اعتمادات المصروفات والنفقات بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية

للسنة المالية 2017/2016

| رقم الجهة | اسم الجهة | أبواب المصروفات والنفقات للسنة المالية 2017/2016 | | | | | | | | |
|-------------------------|--------------------------|--|----------------------|-----------------------------|----------------------|----------------------|--------------------|----------------|----------------------|----------------------|
| | | توجيه 3 - النفقات | | توجيه 2 - المصروفات الجارية | | | | | | |
| | | النفقات | الرأسمالية | 28 | 27 | 26 | 25 | 24 | 22 | 21 |
| جملة المصروفات والنفقات | النفقات | الرأسمالية | مصروفات وتحويلات | المنافع الاجتماعية | المنح | الإعانات | تكلفة التمويل | السلع والخدمات | تعويضات العاملين | |
| 31 | الإدارة المركزية للإحصاء | 7,044,000 | 551,000 | 118,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 1,327,000 | 5,048,000 |
| 32 | جهاز المراقبين الماليين | 13,549,000 | 279,000 | 140,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 627,000 | 12,503,000 |
| 88 | الاعتماد التكميلي العام | 201,513,000 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 201,513,000 |
| | جملة المصروفات | 18,892,000,000 | 2,756,673,000 | 984,327,000 | 1,061,740,000 | 4,641,817,000 | 526,709,000 | 0 | 2,519,616,000 | 6,401,118,000 |

قيود عامة:

- * يجب على الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الصرف وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، كما يجب استيراد أي مبالغ صرفت دون وجه حق بالمخالفة لتلك القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين) متابعة تنفيذ ذلك، والتنسيق مع مرابي شؤون التوظيف لاسترداد ما صرف دون وجه حق.
- * لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة تجاوز ما خصص لها في كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المالية المدرجة لها في السنة المالية 2016/2017، ولا يتم النقل من وإلى البند، ولا يصرف على حساب العهد إلا بعد موافقة وزارة المالية على أن يتم تعويضها في نهاية السنة المالية فقط لمرعاة سنوية الميزانية، ما لم يرد لبعض الجهات الحكومية في القيود الواردة أثناء خلاف ذلك.
- * تنقيد اللجنة الأمنية بالمبالغ المرصودة لها في ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولا يجوز تجاوز هذا الاعتماد، ولا يتم نقل أي مبالغ أخرى إلا بعد تقديم جميع المستندات والمعلومات التي تنقيد حاجة اللجنة الفعلية لهذه المناقشة المالية.
- * على مختلف الجهات الحكومية تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بالقانون رقم 23 لسنة 2015 مع الحفاظ على استقلاليتهم في ممارسة تلك الاختصاصات، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن المراقبين الماليين من أداء مهامهم على الوجه الأمثل، وفقاً لأحكام هذا القانون.

قيود واردة على اعتمادات الباب الأول:

- * لا يجوز لأي جهة حكومية استغلال مبالغ الوظائف الشاغرة في ميزانيتها والإعتمادات المالية المخصصة للتعيين بالنقل منها لتعزيز أي بنود أخرى.
- * لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة تجاوز ما خصص لها في بند المكافآت للسنة المالية 2016/2017، ولا يتم النقل منه أو إليه، ولا يصرف على حساب العهد، ولا يتم صرف هذه المكافآت إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الخدمة المدنية وفق القرارات المنظمة لذلك وتأكيد جهاز المراقبين الماليين من أحقية هذه المبالغ للمستحقين الحقيقيين فقط، وتسري القيود الواردة في هذا الشأن في ميزانية السنة المالية 2015/2016 على الجهات الملحقة التي شهدت تجاوزاً في بند المكافآت نوع (تدريب وتدريب وإشراف وامتحانات) في ميزانية السنة المالية 2016/2017 أيضاً.
- * يجب على جميع الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة صرف البدلات والمزايا المالية لمستحقيها الحقيقيين فقط وفق ضوابط ديوان الخدمة المدنية، والتنسيق الدوري مع ديوان الخدمة المدنية لتحديث المستحقين الحقيقيين لهذه البدلات، وأن تعمل هذه الجهات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية على استرداد ما صرف بغير وجه حق.

- * يتعين على الجهات الحكومية الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي نوع من أنواع التوظيف أو الاستعانة بخبرات أو خدمات يتطلب العمل من خارج الجهة سواء كان دائماً أو مؤقتاً أو جزئياً أو بعقد، ولا يجوز تحميل أبواب الميزانية الأخرى بخلاف الباب الأول بأي عقود أو التزامات ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول.
- * يتعين على الجهات الحكومية أن تقوم بإعداد كشوف المرتبات والمستحقات والتعويضات عن طريق النظم الآلية المتكاملة لديوان الخدمة المدنية، ولا يجوز صرف أي مستحقات لموظفين خارج تلك النظم كالمرتبات والمكافآت والعلوات والبدلات وأي مستحقات أو تعويضات أخرى، وعلى الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز مراقبة الماليين) توجيه العاملين الفنين لديها لمتابعة ذلك.

الاعتماد التكميلي للباب الأول:

- * تم تخصيص مبلغ 50 مليون دينار مخصصة لأغراض الأمانة فقط ولا يتم الصرف منها إلا وفق الضوابط والشروط المحددة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهات ذات الصلة وبعد موافقة وزير المالية.

قيود واردة على اعتمادات الباب الثاني:

- * لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة التعاقد على عقود الخدمات الاستشارية أو أي عقود أخرى مدرجة في الباب الثاني (باستثناء عقود النظافة) والمتضمنة وظائف غير الكويتيين إلا بعد الرجوع لديوان الخدمة المدنية للنظر في مدى توافر هذه الوظائف في الكويتيين أو لا لكي يتم تشغيلها فعلياً.
- * تنقيد وزارة الداخلية بالمبالغ المخصصة لها للضيافة والحفلات والهدايا، ولا يجوز تجاوز الاعتماد المالي، ولا ينقل إليه، وفي حال حاجة الوزارة إلى إجراء مناققات مالية تخص النوع المذكور فيجب التقدم بجميع المستندات والمعلومات التي تحتاجها وزارة المالية وأخذ موافقتها المسبقة عليها قبل إجراء هذه المناققات وفق القواعد وتنظيم المنظمة لذلك.

بند استشارات (222502)

- * (هذا البند يخص بالتعاقد مع شركات استشارية " وبشرط الحصول على موافقة لجنة البيوت الاستشارية " ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى أو تحميله بمصاريف ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول).

بند مهمات رسمية في الخارج

- * على الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال وما تضمنه من مواد منها المادة رقم 7 والتي تنص "يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدماً على أن تسمى في نهاية المهمة".

توجيه 3 - النفقات الرأسمالية: -

- * تم تخصيص مبلغ 404 مليون دينار في نوع (شراء آلات ومعدات نقل جوي) ولا يصرف إلا في الغرض المخصص له، وعدم النقل منه، ولا تستخدم الوفورات الناتجة من هذا المبلغ لتعزيز أي بنود أخرى.

- * يتم رفع التكلفة الكلية للمشروع الإنشائي خلال السنة المالية في حالة عدم وجود وفورات في التكاليف الكلية لمشروع آخر بميزانية الجهة وذلك بموافقة وزارة المالية وبشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في الإعتمادات المالية الواردة بقانون ربط الميزانية، ويتم ذلك على مشاريع ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ومشاريع ميزانيات الهيئات الملحقة التي تمول من ميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة.

- * يجب على كل من وزارتي (الكهرباء والماء) و(الأشغال) التقيد بالمبالغ المخصصة للصيانة وأن تستخدم في الغرض المخصص له والمدرجة في التوجه 3 - النفقات الرأسمالية، وأن يخضع صرف هذه العقود للتنقيد من قبل جهاز المراقبين الماليين للتحقق من سلامة الصرف، والتنسيق مع وزارة المالية لتحديد أولويات الصيانة، وإعادة هيكلة العقود المتشعبة وفق المتطلبات المالية والرقابية.

توزيع تقديرات الإيرادات
الالتزامات العجز والفائض للسنة المالية 2017/2016

| للسنة المالية 2016/2015 | | للسنة المالية 2017/2016 | | |
|-------------------------|-----------------------|-------------------------|-----------------------|---|
| النسبة | المبلغ | النسبة | المبلغ | |
| | | | | احتياطي الأجيال القادمة: |
| 10% | 1,221,062,500 | 10% | 1,023,806,200 | أ - 10% النسبة الواردة بالقانون رقم 106 لسنة 1976 |
| 158% | 19,321,000,000 | 185% | 18,892,000,000 | المخصص لمصروفات الوزارات والإدارات الحكومية |
| -68% | -8,331,437,500 | -95% | -9,677,744,200 | زيادة المصروفات والمخصصات عن الإيرادات |
| 100% | 12,210,625,000 | 100% | 10,238,062,000 | الجملة |

التأشيرات المرافقة للقانون رقم (38) لسنة 2016 بربط ميزانية الوزارات والإدارات
الحكومية للسنة المالية 2017/2016

قيود عامة:

- يجب على الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة الصرف وفقا للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة، كما يجب استرداد أي مبالغ صرفت دون وجه حق بالمخالفة لتلك القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات، وعلى الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز المراقبين الماليين) متابعة تنفيذ ذلك، والتنسيق مع مراقبي شؤون التوظيف لاسترداد ما صرف دون وجه حق.

- لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة تجاوز ما خصص لها في كل بند من بنود الميزانية الاعتمادات المالية المدرجة لها في السنة المالية 2017/2016، ولا يتم النقل من وإلى البند، ولا يصرف على حساب العهد إلا بعد موافقة وزارة المالية على أن يتم تغطيتها في نهاية السنة المالية فقط لمراعاة سنوية الميزانية، ما لم يرد لبعض الجهات الحكومية في القيود الواردة أدناه خلاف ذلك.

-تتقيد اللجنة الأمنية بالمبالغ المرصودة لها في ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ولا يجوز تجاوز هذا الاعتماد، ولا يتم نقل أي مبالغ أخرى إلا بعد تقديم جميع المستندات والمعلومات التي تقيد حاجة اللجنة الفعلية لهذه المناقلة المالية.

-على مختلف الجهات الحكومية تمكين المراقبين الماليين من ممارسة اختصاصاتهم الواردة بالقانون رقم 23 لسنة 2015 مع الحفاظ على استقلاليتهم في ممارسة تلك الاختصاصات، كما تلتزم بتذليل كافة الصعوبات والمعوقات بما يمكن المراقبين الماليين من أداء مهامهم على الوجه الأمثل، وفقا لأحكام هذا القانون.

قيود واردة على اعتمادات الباب الأول:

-لا يجوز لأي جهة حكومية استغلال مبالغ الوظائف الشاغرة في ميزانيتها والاعتمادات المالية المخصصة للتعيين بالنقل منها لتعزيز أي بنود أخرى.

-لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة تجاوز ما خصص لها في بند المكافآت للسنة المالية 2017/2016، ولا يتم النقل منه أو إليه، ولا يصرف على حساب العهد، ولا يتم صرف هذه المكافآت إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الخدمة المدنية وفق القرارات المنظمة لذلك وتؤكد جهاز المراقبين الماليين من أحقية هذه المبالغ للمستحقين الحقيقيين فقط، وتسري القيود الواردة في هذا الشأن في ميزانية السنة المالية 2016/2015 على الجهات الملحقة التي شهدت تجاوزا في بند المكافآت نوع (تدريس وتدريب وإشراف وامتحانات) في ميزانية السنة المالية 2017/2016 أيضا.

-يجب على جميع الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة صرف البدلات والمزايا المالية لمستحقيها الحقيقيين فقط وفق ضوابط ديوان الخدمة المدنية، والتنسيق الدوري مع ديوان الخدمة المدنية لتحديث المستحقين الحقيقيين لهذه البدلات، وأن تعمل هذه الجهات بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية على استرداد ما صرف بغير وجه حق.

-يتعين على الجهات الحكومية الحصول على موافقة مجلس الخدمة المدنية قبل اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي نوع من أنواع التوظيف أو الاستعانة بخبرات أو خدمات يتطلبها العمل من خارج الجهة سواء كان دائماً أو مؤقتاً أو جزئياً أو بعقد، ولا يجوز تحميل أبواب الميزانية الأخرى بخلاف الباب الأول بأي عقود أو التزامات ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول.

-يتعين على الجهات الحكومية أن تقوم بإعداد كشوف المرتبات والمستحقات والتعويضات عن طريق النظم الآلية المتكاملة لديوان الخدمة المدنية، ولا يجوز صرف أي مستحقات لموظفين خارج تلك النظم كالمرتبات والمكافآت والعلاوات والبدلات وأي مستحقات أو تعويضات أخرى، وعلى الأجهزة الرقابية (ديوان المحاسبة وجهاز مراقبة المالىين) توجيه العاملين الفنيين لديها لمتابعة ذلك.

الاعتماد التكميلي للباب الأول:

-تم تخصيص مبلغ 50 مليون دينار مخصصة للأغراض الأمنية فقط ولا يتم الصرف منها إلا وفق الضوابط والشروط المحددة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهات ذات الصلة وبعد موافقة وزير المالية.

قيود واردة على اعتمادات الباب الثاني:

-لا يجوز لكل من الوزارات والإدارات الحكومية وجميع الجهات الملحقة والمستقلة الممولة من الميزانية العامة للدولة التعاقد على عقود الخدمات الاستشارية أو أي عقود أخرى مدرجة في الباب الثاني (باستثناء عقود النظافة) والمتضمنة وظائف لغير الكويتيين إلا بعد الرجوع لديوان الخدمة المدنية للنظر في مدى توافر هذه الوظائف في الكويتيين أولاً لكي يتم شغلها فعلياً.

-تتقيد وزارة الداخلية بالمبالغ المخصصة لها للضيافة والحفلات والهدايا، ولا يجوز تجاوز الاعتماد المالي، ولا ينقل إليه، وفي حال حاجة الوزارة الى اجراء مناقلات مالية تخصص النوع المذكور فيجب التقدم بجميع المستندات والمعلومات التي تحتاجها وزارة المالية وأخذ موافقتها المسبقة عليها قبل إجراء هذه المناقلات وفق القواعد وتنظيم المنظمة لذلك.

بند استشارات (222502)

- (هذا البند يخص بالتعاقد مع شركات استشارية " وبشرط الحصول على موافقة لجنة البيوت الاستشارية " ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى أو تحميله بمصاريف ذات طبيعة مرتبطة بالباب الأول).

بند مهمات رسمية في الخارج

- على الجهات الحكومية الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2015 بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال وما تضمنه من مواد منها المادة رقم 7 والتي تنص "يجوز بموافقة الوزير المختص صرف نفقات السفر المستحقة بموجب هذا القرار مقدما على أن تسوى في نهاية المهمة".

توجيه 3 - النفقات الرأسمالية: -

-تم تخصيص مبلغ 404 مليون دينار في نوع (شراء آلات ومعدات نقل جوي) ولا يصرف إلا في الغرض المخصص له، وعدم النقل منه، ولا تستخدم الوفورات الناتجة من هذا المبلغ لتعزيز أي بنود أخرى.

- يتم رفع التكلفة الكلية للمشروع الإنشائي خلال السنة المالية في حالة عدم وجود وفورات في التكاليف الكلية لمشروع آخر بميزانية الجهة وذلك بموافقة وزارة المالية وبشرط ألا يترتب على ذلك زيادة في الاعتمادات المالية الواردة بقانون ربط الميزانية، ويتم ذلك على مشاريع ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ومشاريع ميزانيات الهيئات الملحقة التي تمول من ميزانية وزارة المالية - الحسابات العامة.

- يجب على كل من وزارتي (الكهرباء والماء) و(الأشغال) التقيد بالمبالغ المخصصة للصيانة وأن تستخدم في الغرض المخصص له والمدرجة في التوجه 3 - النفقات الرأسمالية، وأن يخضع صرف هذه العقود للتدقيق من قبل جهاز المراقبين الماليين للتحقق من سلامة الصرف، والتنسيق مع وزارة المالية لتحديد أولويات الصيانة، وإعادة هيكلة العقود المتشعبة وفق المتطلبات المالية والرقابية.